

4- دليل المعهد

النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعهد الوطني
للبريد والمواصلات

مقتطف من القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات
المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1-97-162 الصادر في 2 ربيع
الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)

نصوص عامة

« (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ،
تحدث الجامعات التالي بيانها :

« - جامعة محمد الخامس - أكادال بالرباط ؛

« -

« -

« - جامعة ابن زهر بأكادير ؛

« - جامعة الحسن الأول بسطات. »

ظهير شريف رقم 1.97.162 صادر في 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 24.96 المتعلق
بالبريد والمواصلات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 و 107 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون
رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الذي أقره مجلس النواب في
23 من صفر 1418 (29 يونيو 1997).

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).

وقعه بالمعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

..

قانون رقم 24.96

يتعلق بالبريد والمواصلات

تمهيد

يشكل قطاع البريد والمواصلات في مدلوله الواسع العنصر
المحرك للنمو الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ويساعد على ازدهار
وانتشار تراثه الحضاري والثقافي.

ظهير شريف رقم 1.97.164 صادر في 27 من ربيع الأول 1418
(2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 8.97 القاضي بتميم
الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395
(16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث
الجامعات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 107 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا
القانون رقم 8.97 القاضي بتميم الظهير الشريف رقم 1.75.398
بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق
بإحداث الجامعات الذي أقره مجلس النواب في 24 من صفر 1418
(30 يونيو 1997).

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997).

وقعه بالمعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

..

قانون رقم 8.97

يقضي بتميم الظهير الشريف رقم 1.75.398

بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات.

مادة فريدة

يتم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف
رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر
بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات :

« الفصل الأول. - تطبيقا للفصل 4 من الظهير الشريف
رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395

المادة 104

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموظفين المدمجين المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 103 أعلاه ، أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم.

وتعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 103 أعلاه في الإدارة أو المكتب الوطني للبريد والمواصلات قبل نقلهم إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كما لو أنجزت في هذه الوكالة.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 105

لأجل اقتناء العقارات اللازمة للقيام بالأعمال التي تكتسي طابع المنفعة العامة ، تمارس الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب ومستغلو الشبكات العامة للمواصلات بتفويض حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 106

تحل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب محل المكتب الوطني للبريد والمواصلات في حقوقه والتزاماته الراجعة لجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى ولاسيما المالية منها المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتعلقة بأعمال المواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب وبخدمات البريد والخدمات المالية البريدية وكذا خدمات صندوق التوفير الوطني فيما يخص مؤسسة بريد المغرب.

المادة 107

يلحق المعهد الوطني للبريد والمواصلات بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويجوز لها أن تبرم اتفاقات مع شركة « اتصالات المغرب » وغيرها من المتعهدين بشأن استعمال منشآت وتجهيزات المعهد.

المادة 108

إن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص وكذا المملوكة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات ، المخصصة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للمشاريع أو الأعمال الاجتماعية الخاصة بمستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات ، تنقل قصد تخصيصها لنفس الأغراض إلى الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات ، والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد

الفصل الثاني

المستخدمون

المادة 99

ينقل المستخدمون العاملون بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب وذلك باعتبار العمل المعينون للقيام به مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 103 أعلاه.

المادة 100

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية لمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب المنقولين بحكم المادة 99 أعلاه أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

المادة 101

تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون وهم بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات كما لو أنجزت في الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفي شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

المادة 102

على الرغم من الأحكام المخالفة ، يظل المستخدمون الذين تم نقلهم إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب منخرطين ، فيما يخص نظام المعاشات ، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 103

يلحق بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الموظفون المرسمون أو المتدربون المعينون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ لدى الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات للعمل بالمصالح التي أسندت اختصاصاتها إلى الوكالة المذكورة باستثناء الموظفين الذين يعد الاحتفاظ بهم ضروريا لسير الوزارة.

ينقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأعوان المؤقتون الدائمون بالوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات المعينون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للعمل بالمصالح التي أسندت اختصاصاتها إلى الوكالة المذكورة باستثناء الأعوان الذين يعد الاحتفاظ بهم ضروريا لسير الوزارة.

كما ينقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مستخدمو المكتب الوطني للبريد والمواصلات المعينون خصيصا للقيام بأعمال الموافقة على تجهيزات المواصلات ومراقبة المحطات الراديو كهربائية.

ويتم إدماج الموظفين الرسميين والمتدربين والمؤقتين الذين سبق نقلهم أو إلحاقهم في أطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة المذكورة.

**ظهیر شریف رقم 1-11-86 صادر فی 29 من رجب 1432
(2 یولیو 2011) بتنفیذ القانون رقم 59-10 القاضي بتتمیم
القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات**

المادة 14

تتوفر الوكالة على مستخدمين يتم توظيفهم من قبلها وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين أو إلحاقهم من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ظهير شريف رقم 1.11.86 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011) بتنفيذ القانون رقم 59.10 القاضي بتتيمم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.10 القاضي بتتيمم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 59.10

يقضي بتتيمم القانون رقم 24.96

المتعلق بالبريد والمواصلات

مادة فريدة

تتم على النحو التالي المادة 107 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :

«المادة 107. - يلحق المعهد الوطني للبريد والمواصلات بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.....
وتجهيزات المعهد.

«تحدد كفاءات إعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات بنص تنظيمي مع مراعاة ما يلي وبالرغم من جميع الأحكام المنافية :

«أ) يمكن للمعهد الوطني للبريد والمواصلات، وفق الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي، إحداث شهادات خاصة به ولاسيما في مجال التكوين المستمر، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

«ب) يسير المعهد الوطني للبريد والمواصلات، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مدير يساعده مديرون مساعدون وكاتب عام، يعينهم جميعا مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي :

«ج) تحدد هياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات وكذا تنظيمها بنص تنظيمي باقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.»

مرسوم رقم 2.11.98 صادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) بتطبيق القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات البلاستيكية القابلة للتحلل أو القابلة للتحلل بيولوجيا.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات القابلة للتحلل أو القابلة للتحلل بيولوجيا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.145 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) ولاسيما المواد 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1504 (5 أكتوبر 1984) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تركيبة المواد التي تتكون منها الأكياس واللفيفات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 22.10 المشار إليه أعلاه، ولون وسمك الشريط والمواصفات السمية الإيكولوجية وكذا مدة بقاء هذه الأكياس واللفيفات، بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالصناعة والبيئة والصحة.

المادة الثانية

تطبقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 22.10 السالف الذكر، تحدد البيانات المتعلقة بتركيبية الأكياس واللفيفات وخصائصها التقنية وكذا وجهتها النهائية، بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالصناعة والبيئة والفلاحة.

**مرسوم رقم 2-11-82 صادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس
2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات**

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 16

تؤدى مبالغ الجائزة بجميع أصنافها المشار إليها في المادة 2 أعلاه، وكذا مصاريف تنظيم هذه الجائزة من اعتمادات ترصد لهذه الغاية في ميزانية الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1432 (26 يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : ياسر الزناغي.

**مرسوم رقم 2.11.82 صادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011)
بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 107 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للاتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي :

المادة 11

يحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية الدليل المرجعي المتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية لأمهر الصناع

الباب الثالث

الترشيح

المادة 12

يشترط في المترشح للجائزة الوطنية لأمهر الصناع :

- أن يكون من جنسية مغربية ؛

- أن يثبت مؤهلاته المهنية وصفته كصانع تقليدي بأي وثيقة تشهد على ذلك ؛

- أن لا يكون من أعضاء لجنة تنظيم الجائزة ؛

- أن يقدم ترشيحه إما بشكل فردي أو جماعي في إطار فريق من الصناع التقليديين ؛

- أن لا يكون قد سبق له الفوز بهذه الجائزة خلال الثلاث دورات الفارطة للجائزة.

المادة 13

لا يجوز الترشح في أي فرع من الفروع المشار إليها في المادة 3 أعلاه بأكثر من منتج واحد.

ولا يجوز الترشح في أكثر من فرع سواء بشكل فردي أو جماعي.

الباب الرابع

قيمة الجائزة

المادة 14

يخصص غلاف مالي سنوي بقيمة 1.500.000 درهم (مليون وخمسمائة ألف درهم) لتنظيم هذه الجائزة.

يمكن بقرار مشترك للوزير المكلف بالصناعة التقليدية والوزير المكلف بالمالية تغيير قيمة هذا الغلاف المالي.

المادة 15

يمنح الفائزون بالجائزة الوطنية لأمهر الصناع مبلغا ماليا يحدد قدره حسب كل صنف من أصناف الجائزة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه كما يلي :

- الجائزة الوطنية للتفوق : مئة ألف درهم (100.000 درهم) ؛

- الجائزة الوطنية للتميز : ستون ألف درهم (60.000 درهم) ؛

- الجائزة الوطنية التشجيعية : أربعون ألف درهم (40.000 درهم) ؛

- الجائزة التكريمية : خمسون ألف درهم (50.000 درهم).

وتشمل هذه المهمة، فضلا على ذلك، البحث العلمي والتكنولوجي أو أي شكل من أشكال التكوين تتبين أهميته اعتبارا للمحيط العام أو الظرفي.

وتهدف هذه التكوينات إلى نشر المعارف وإدماج الخريجين في الحياة العملية.

ويمكن للمعهد أيضا أن :

- ينظم تداريب وندوات وملتقيات ودورات التكوين المستمر لفائدة :
(أ) مستخدمي المؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة المهمة بميادين التكوين المذكورة أعلاه؛

(ب) الأشخاص الراغبين في الاندماج في الحياة العملية أو الحصول على ترقية مهنية.

- يقوم بإعداد ووضع برامج في البحث العلمي الخاصة بالمعهد أو في إطار دراسات الدكتوراه أو هما معا، والمشاركة أيضا في برامج البحث العامة أو الخاصة الجهوية والوطنية أو الدولية، التي تهدف إلى تنمية الأنشطة المرتبطة بميادين الاتصالات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والميادين المرتبطة بها.

كما يمكن للمعهد القيام بأشغال الدراسة والخبرة بطلب من الغير، سواء كان قطاعا عموميا أو قطاعا خاصا.

كل الأشغال الأخرى المتعلقة بالتكوين المستمر والخبرة أو الدراسات يمكن القيام بها بمقابل باستثناء مهمة التكوين الأساسي والبحث العلمي والتكنولوجي.

يمكن للمعهد، في إطار المهام المسندة إليه، أن يقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل، وأن يحدث محاضن لمقاولات الابتكار وأن يستغل البراءات والتراخيص وأن يسوق منتجات أنشطته.

الفصل الثاني

تنظيم التكوين ونظام الدراسات

وكيفيات التقييم

المادة 3

ينظم التكوين الملحق بالمعهد في أسلاك ومسالك ووحدات.

المادة 4

يتولى المعهد تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- الإجازة في الدراسات الأساسية ؛

- الإجازة المهنية ؛

- الماجستير ؛

- الماجستير المتخصص ؛

- دبلوم مهندس الدولة ؛

- الدكتوراه.

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفية سيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تنميته ؛

وبإقتراح من وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛
وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

المعهد الوطني للبريد والمواصلات المحدث بموجب المرسوم رقم 2.79.429 الصادر في 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) المشار إليه بعده بالمعهد، هو مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات يعاد تنظيمه طبقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع تغييره وتنميته، وأحكام هذا المرسوم.

يوجد مقر المعهد بالرباط، غير أنه يمكن إحداث ملحقات تابعة له في مواقع أخرى، بعد موافقة المجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 2

تناط بالمعهد مهمة التكوين والبحث والخبرة.

ويقوم بالتكوين الأساسي والتكوين المستمر في ميادين الاتصالات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والميادين المرتبطة بها.

المادة 11

ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز الدراسات في الدكتوراه محدث بالمعهد ومعترف به من لدن مجلس التنسيق وعند الاقتضاء بشراكة مع مراكز الدراسات في الدكتوراه التابعة لمؤسسات أخرى للتعليم العالي وفقا للشروط المحددة بموجب القرار المتخذ تطبيقا لمقتضيات المادة 20 أدناه.

المادة 12

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية السالفة الذكر بموجب قرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق و رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 13

تحدد لائحة المسالك المعتمدة بالمعهد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق و رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. ويمكن تغيير أو تميم لائحة المسالك المشار إليها أعلاه وفق نفس الكيفيات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 14

يمكن للمعهد وفق الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي، إحداث شهادات خاصة به، ولاسيما في مجال التكوين المستمر بعد موافقة المجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

الفصل الثالث

تنظيم وتسيير المعهد

المادة 15

يسير المعهد مدير يعين طبقا لأحكام المادة 107 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه، بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين ثلاثة مترشحين من ذوي الاختصاص في ميادين الاتصالات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والبياديين المرتبطة بها. وتدرس هذه الترشيحات من لدن لجنة تتألف من الأعضاء الخمسة التاليين :

- 1 - شخصيتان مشهود لهما بالخبرة الأكاديمية والعلمية في ميادين اختصاص المعهد ؛

المادة 5

يستغرق سلك المهندس ستة فصول بعد الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية أو إحدى الشهادات المحددة في دفتر الضوابط البيداغوجية المنصوص عليه في المادة 8 بعده. ويتوج هذا السلك بدبلوم مهندس الدولة.

المادة 6

يستغرق سلك الإجازة ستة فصول بعد البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية.

المادة 7

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بشهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص.

المادة 8

تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لسلك المهندس وسلك الإجازة وسلك الماستر ما يلي :

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛

- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛

- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

المادة 9

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات، بعد دبلوم مهندس الدولة أو شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه.

يمكن، بصفة استثنائية، تمديد هذه المدة لسنة أو لسنتين على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 10 بعده.

المادة 10

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ما يلي :

- شروط الولوج؛

- كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة؛

- تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

المادة 17

يعين الكاتب العام من لدن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، بناء على اقتراح من مدير المعهد، من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري. يقوم الكاتب العام تحت سلطة المدير بإدارة مجموع المصالح الإدارية والمالية للمعهد، كما يتولى كتابة مجلس المؤسسة.

المادة 18

يحدث بالمعهد مجلس المؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة وممثلين منتخبين عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المعهد. ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. يمارس مجلس المؤسسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، غير أنه يمكن أن ينعقد بصفة مجلس تأديبي لممارسة السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة.

المادة 19

تحدث في حظيرة المعهد لجنة علمية، ويحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

تحدد هياكل التعليم والبحث بالمعهد وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد موافقة المجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 21

يتألف مستخدمو المعهد من أساتذة باحثين دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس ومستخدمين إداريين وتقنيين.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 22

يمكن أن يقبل بالمعهد المترشحون من جنسيات أجنبية المقترحون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

يجب ألا تتعدى نسبة الطلبة الأجانب 10% من عدد المقاعد المحددة للتسجيل بالمعهد.

2 - أستاذ للتعليم العالي يعين من بين ثلاثة أساتذة للتعليم العالي من المعهد باقتراح من لدن مجلس المؤسسة، ويجب ألا يكون هؤلاء الأساتذة من بين المترشحين لشغل منصب المدير ؛

إذا لم يتوافر المعهد على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي يحول العدد المتبقى لفائدة الأطر الأخرى المصنفة حسب الترتيب التالي :

- الأساتذة المؤهلون ؛

- أساتذة التعليم العالي المساعدون ؛

- الأساتذة المساعدون ؛

- فئات المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمعهد.

3 - أستاذ للتعليم العالي لا ينتمي للمعهد؛

4 - شخصية من عالم الاقتصاد والمال تقوم بتسيير منشأة عامة أو خاصة.

يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة الثانية أعلاه من لدن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وتوافي هذه اللجنة مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بثلاث ترشيحات قصد تعيين مدير المعهد.

يساعد المدير أربعة مديريين مساعدين وكاتب عام.

المادة 16

يعين المديرون المساعدون من لدن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بناء على اقتراح من مدير المعهد، وهم:

- مدير مساعد مكلف بالدراسات يعين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين المنتميين للمعهد الذين يتوفرون على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويمارس مهامه في المعهد كامل الوقت تحت سلطة مدير المعهد. ويكلف بتنظيم وتنسيق الأنشطة البيداغوجية بتشاور مع رؤساء الشعب ؛

- مدير مساعد مكلف بالبحث يعين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين المنتميين للمعهد الذين يتوفرون على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويمارس مهامه في المعهد كامل الوقت تحت سلطة مدير المعهد. ويكلف بوضع وتنسيق برامج البحث بتشاور مع رؤساء الشعب وكذا تدبير دراسات الدكتوراه ؛

- مدير مساعد مكلف بالتكوين المستمر يمارس مهامه في المعهد كامل الوقت تحت سلطة مدير المعهد. ويكلف بإعداد وتنسيق مخططات وأنشطة التكوين المستمر ؛

- مدير مساعد مكلف بالدورات التدريبية والعلاقات مع المقاولات، يمارس مهامه في المعهد كامل الوقت تحت سلطة مدير المعهد، ويكلف بالقيام بعمليات البحث وإعداد مخططات الدورات التدريبية والتكوينية داخل المقاولات لفائدة الطلبة، كما يكلف بالسهر على اندماج المتخرجين منهم في الحياة العملية وتتبع هذا النشاط.

المادة 23

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.79.429 الصادر في 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

غير أن الطلبة المسجلين بصفة نظامية في سلك تكوين مهندسي الدولة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم يظلون خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.79.429 المشار إليه أعلاه.

المادة 24

تعتبر صحيحة الدروس الملقنة والتقييمات المنجزة بالمعهد والمتوجة بشهادات الماستر برسم السنوات الجامعية 2006-2007 و 2007 - 2008 و 2008-2009.

المادة 25

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

المادة الثانية

يرخص بصيد المرجان الأحمر في المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفترة تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2013 طبقا للشروط والكيفيات التالية :

- 1- تحدد الكمية القصوى للمرجان الأحمر الممكن اصطياده في خمس مائة كيلوغرام (500 كلغ) في السنة ولكل سفينة، دون إمكانية نقلها أو نقل جزء منها إلى سفينة أخرى غير السفينة المستفيدة ؛
- 2- يحدد العدد الأقصى للسفن المرخص لها بالصيد في المنطقة المنصوص عليها أعلاه في عشرة (10) سفن دون أن تتجاوز الحمولة الإجمالية لكل سفينة 28 وحدة سعة إجمالية ؛
- 3- يحدد عدد الغطاسين الأقصى المرخص به لكل سفينة في ثلاثة (3).

المادة الثالثة

يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.26 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) في مطبوع مسلم لهذا الغرض من طرف مندوب الصيد البحري بطنجة أو الشخص المنتدب من طرفه لهذا الغرض، حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1432 (6 يوليو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1980.11 صادر في 4 شعبان 1432 (6 يوليو 2011) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والمراثنى.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.04.26 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتحديد شروط وكيفيات صيد المرجان ولاسيما المادتين 4 و 12 منه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بشأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يطبق هذا القرار على المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش على مستوى عمق يقع بين 40 و 80 متر محددة بالنقط التي تحمل الإحداثيات الجغرافية التالية :

أ) $35^{\circ}11'36''$ شمالا / $06^{\circ}10'24''$ غربا

ب) $35^{\circ}47'18''$ شمالا / $05^{\circ}55'33''$ غربا

*

* *

مرسوم رقم 2-15-38 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015)
بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2-11-82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8
أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات

نصوص عامة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

مرسوم رقم 2.15.13 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.04.892 الصادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) بمنح إعانات مالية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.892 الصادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) بمنح إعانات مالية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المواد 3 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 12 من المرسوم رقم 2.04.892 الصادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة 3. - تمنح الإعانات المالية للأغراض وفي المناسبات التالية :

» - :

» - شراء آلة التقويم أو التعويض :

» - مواجهة حالات اجتماعية عسيرة :

» - إحداث أو توسيع مشروع اقتصادي أو تعاونية :

مرسوم رقم 2.15.38 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتنظيمه ولا سيما المادة 107 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :

وبإقتراح من وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعوض عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة» المشار إليها في المواد 9 و 12 و 13 و 14 و 18 و 20 من المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) السالف الذكر بعبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الرقمي».

المادة الثانية

تتمم مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.82 السالف الذكر كما يلي :

«المادة 4. - يتولى المعهد تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

» - الإجازة :

» - :

» - الدكتوراه.

«ويوقع على الشهادات المذكورة أعلاه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الرقمي ومدير المعهد.»

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 14-446
صادر في 14 من جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015) بتحديد هياكل التعليم
والبحث للمعهد الوطني للبريد والمواصلات وتنظيمها**

الباب الثاني

هيكل التعليم بالمعهد

المادة 3

يتشكل هيكل التعليم بالمعهد من شعب تكون مطابقة لتخصصات ومجالات خاصة للدراسات والبحث.

وتضم الشعبة جميع الأساتذة في نفس التخصص وكذا مستخدمين إداريين وتقنيين.

المادة 4

يتضمن المعهد الشعب التالية:

- شعبة الإلكترونيك والموجات الصغرى والبصريات؛
- شعبة أنظمة الاتصالات؛
- شعبة الرياضيات والمعلومات والشبكات؛
- وشعبة التدبير واللغات والتواصل.

المادة 5

تتولى الشعبة:

- إعداد برنامج أنشطتها السنوي خلال بداية كل سنة دراسية وتحسين هذا البرنامج كلما استلزمت الظروف ذلك؛
- المساهمة في توزيع وتنظيم مهام التعليم بين الأساتذة المنتميين للشعبة طبقا للنظام الداخلي للمعهد؛
- السهر على تطبيق برامج التكوين الأساسي وبرامج التكوين المستمر التي تخصها؛
- اقتراح كل مشروع بيداغوجي يهيمها على مجلس المؤسسة، وذلك عن طريق مجلس الشعب المنصوص عليه في المادة 9 أدناه؛
- تأمين التتبع الإداري لنتائج مراقبة المعارف المتعلقة بالتعليم التي تخصها وأرشفة الوحدات المكتسبة من طرف الطلبة؛
- السهر على تطبيق برامج البحث التي تخصها في إطار مختبر البحث؛
- تأمين تتبع أنشطة البحث للأساتذة التابعين لها، في إطار مختبر البحث؛
- تقييم حاجيات الشعبة في مجالي التجهيز والتسيير؛
- تقييم حاجيات الشعبة من حيث عدد الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين، بتنسيق مع الأجهزة المعنية بالمعهد؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين جودة التعليم الذي يخصها، على مجلس الشعب؛

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 446.14 صادر في 14 من جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015) بتحديد هياكل التعليم والبحث للمعهد الوطني للبريد والمواصلات وتنظيمها.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولا سيما المادة 36 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات، ولا سيما المادة 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وباقترح من مجلس المؤسسة؛

وبعد موافقة المجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المنعقد في دورته بتاريخ 14 ماي 2013؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق،

قرر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد هياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات، المشار إليه بعده «بالمعهد»، وكذا تنظيمها.

المادة 2

طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) المشار إليه أعلاه، يتوفر المعهد على هيكل للتعليم وهياكل للبحث.

المادة 8

تحدد كفايات سير الشعبة في نظام داخلي.

المادة 9

يحدث لدى المعهد مجلس الشعب، يتألف من:

- مدير المعهد، رئيساً؛

- المدير المساعد المكلف بالدراسات، عضواً؛

- المدير المساعد المكلف بالتكوين المستمر، عضواً؛

- المدير المساعد المكلف بالبحث، عضواً؛

- المدير المساعد المكلف بالدورات التدريبية والعلاقات مع المقاولات، عضواً؛

- رؤساء الشعب، أعضاء؛

- المكلف بمختبر البحث، عضواً؛

- منسقي المسالك، أعضاء.

يعين أعضاء المجلس، بصفة دائمة أو عند بداية كل اجتماع، مقررًا.

المادة 10

يتولى مجلس الشعب المهام التالية:

السهر على تطبيق برامج التعليم والبحث بالمعهد؛

السهر على تنسيق أنشطة الشعب؛

اقتراح مشاريع إحداث مسالك التعليم والبحث وكذا المشاريع البيداغوجية وتنمية البحث المقترحة من طرف الشعب على مجلس المؤسسة.

المادة 11

يجتمع مجلس الشعب، بدعوة من رئيسه، ثلاث (03) مرات على الأقل في كل سنة دراسية وكلما اقتضت الحاجة ذلك، وفق الكفايات المحددة في النظام الداخلي.

الباب الثالث

هياكل البحث بالمعهد

الفرع الأول

تنظيم هياكل البحث

المادة 12

تتكون هياكل البحث بالمعهد من :

- اقتراح كل تدبير من شأنه أن يساعد على تطوير البحث على مجلس المؤسسة، وذلك عن طريق مجلس الشعب؛

- السهر على تنسيق أنشطة التعليم والبحث مع الشعب الأخرى للمعهد، في إطار مجلس الشعب؛

- المساهمة في تنظيم التظاهرات العلمية؛

- تحديد استعمال الاعتمادات المالية المخصصة لها؛

- مسك وتحيين، كل سنة، جرد المعدات يتضمن، على الخصوص، قائمة وخصائص التجهيزات البيداغوجية الموضوعة رهن إشارة الشعبة وكذا حالة سيرها؛

- تقديم تقرير عن أنشطة التعليم والبحث بها، عند نهاية كل سنة دراسية لمجلس الشعب.

المادة 6

يسير الشعبة رئيس ينتخب من بين الأساتذة الباحثين الدائمين طبقاً للكفايات المحددة في النظام الداخلي، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 7

يساعد رئيس الشعبة، في مزاولة مهامه، هيئة تابعة للشعبة تتكون من أستاذ واحد إلى ثلاثة أساتذة يختارهم رئيس الشعبة من بين أساتذة الشعبة وفق الكفايات المحددة في النظام الداخلي.

يتولى رئيس الشعبة على الخصوص:

- التخطيط، مع أساتذة الشعبة، لمهامهم في مجال التكوين الأساسي والمستمر وفي مجال البحث والمساهمة في ذلك وإبداء الرأي المسبق قبل إنجازها؛

- الاطلاع على المهام التي ينجزها أساتذة الشعبة بطلب من إدارة المعهد؛

- استلام نسخ من تقارير المهام المنجزة من طرف أساتذة الشعبة؛

- المشاركة في لجان انتقاء الطلبة في مجال الحركة؛

- المساهمة في لجان تنظيم المحاضرات والمنتديات العلمية المرتبطة بالتخصصات ومجالات الدراسة والبحث التابعة للشعبة؛

- إبداء الرأي قبل اقتناء المعدات الخاصة بالشعبة؛

- المشاركة في أشغال لجان طلبات العروض لاقتناء المعدات التي تخص الشعبة؛

- المشاركة في استلام المعدات التي تخص الشعبة وتخصيصها.

2 - مختبر البحث

المادة 20

يتكون مختبر البحث، باعتباره إحدى الهياكل متعددة التخصصات، من ثلاث (3) فرق للبحث، على الأقل، تكون معتمدة مسبقا.

المادة 21

يضطلع مختبر البحث، أساسا، بتطوير نشاط البحث الذي يندرج في إطار استراتيجية البحث للمعهد. ويشارك المختبر، وجوبا، في أنشطة التكوين والبحث والإشراف على أشغال البحث لثلاثة (3) طلبة على الأقل.

المادة 22

يدير مختبر البحث مسؤول يعين من طرف فرق المختبر وفق نظامه الداخلي. ويجب أن يكون مسؤول مختبر البحث أستاذا للتعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك، أستاذا مؤهلا متمرسا في مجال البحث العلمي.

المادة 23

تحدث لدى مختبر البحث، هيئة علمية تتكون من أعضاء مختلف فرق البحث المكونة له أو من شخصيات علمية بارزة وطنية أو دولية أو هما معا وكذا من ممثلين عن الوسط السوسيو-اقتصادي.

تحدد تشكيلة هذه الهيئة العلمية بوضوح في النظام الداخلي لمختبر البحث.

المادة 24

يعتمد مختبر البحث طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 25

يقترح مختبر البحث، بعد اعتماده، مشاريع البحث القابلة للاستفادة من التمويل.

المادة 26

يقدم مختبر البحث تقارير سنوية عن أنشطته إلى مجلس المؤسسة. كما يقدم إليه تقريرا كل أربع (04) سنوات للتحقق من بلوغ الأهداف المسطرة والذي على أساسه يحدد الاعتماد عند الاقتضاء.

المادة 27

يحدد اعتماد مختبر البحث طبقا للكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمعهد.

- فريق البحث؛

- مختبر البحث؛

- مركز الدراسات في الدكتوراه.

1 - فريق البحث

المادة 13

يشكل فريق البحث الوحدة الأساس لنظام البحث.

يتشكل فريق البحث حول موضوع للبحث بارتباط مع الكفاءات المتواجدة والتوجهات العامة للمعهد. ويتكون من أستاذة أو طلبة يحضرون شهادة الدكتوراه أو هما معا. ويتولى تنشيط هذا الفريق، على الأقل، ثلاثة أستاذة باحثين يمارسون عملهم بشكل رئيسي بالمعهد ويكون من ضمنهم على الأقل أستاذ للتعليم العالي أو أستاذ مؤهل.

ويمكن تعزيز فريق البحث بأستاذ أو أكثر من الأساتذة التابعين لمؤسسات أخرى عمومية أو خاصة.

المادة 14

يكون المسؤول عن الفريق أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مؤهلا، متمرسا في المجال العلمي. ويتم اقتراحه من طرف أعضاء الفريق ويوافق عليه مدير المعهد، بعد استطلاع رأي الهيئة العلمية للمختبر المشار إليها في المادة 23 أدناه.

المادة 15

يتخذ فريق البحث المعهد كمقر له.

المادة 16

يشارك فريق البحث وجوبا في أنشطة التكوين والإسهام بشكل بارز في أشغال البحث التي تكون موضوع تقرير. ويتعين عليه الإشراف على أشغال البحث لطالب باحث واحد على الأقل.

المادة 17

يعتمد فريق البحث طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 18

يقدم فريق البحث تقارير سنوية عن أنشطته إلى الهيئة العلمية للمختبر المنصوص عليها في المادة 23 أدناه، كما يقدم إليها تقييما كل ثلاث (03) سنوات للتحقق من بلوغ الأهداف المسطرة والذي على أساسه يحدد الاعتماد عند الاقتضاء.

المادة 19

يحدد اعتماد فريق البحث طبقا للكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمعهد.

3- مركز الدراسات في الدكتوراه

المادة 28

ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز الدراسات في الدكتوراه محدث بالمعهد ومعترف به من لدن مجلس التنسيق وعند الاقتضاء بشراكة مع مراكز الدراسات في الدكتوراه التابعة لمؤسسات أخرى للتعليم العالي.

يرتكز مركز الدراسات في الدكتوراه على مكونات هياكل البحث المعتمدة من طرف المعهد، والتي تضم فرق البحث ومختبر البحث. ويعمل المركز على توحيد تكوينات الدكتوراه المنظمة حول مواضيع مشتركة أو متعددة الاختصاصات أو هما معا.

يدير هذا المركز المدير المساعد المكلف بالبحث ويساعده مجلس.

المادة 29

تسند إلى مركز الدراسات في الدكتوراه المهام التالية:

- اختيار طلبة الدكتوراه وفق معايير واضحة ومحددة مسبقا؛

- استقبال طلبة الدكتوراه وتأمين تأطير علمي لهم في هياكل البحث المعترف بها من لدن المعهد؛

- توفير تكوينات تكميلية لفائدة طلبة الدكتوراه لتمكينهم من إعداد مشاريع مهنية واندماجهم في الحياة العملية؛

- توحيد الفرق البيداغوجية وفرق البحث من أجل تقاسم الوسائل والرؤية بخصوص عرض التكوين في الدكتوراه بالمعهد؛

- اقتراح الطلبة للاستفادة من منح الدكتوراه؛

- السهر على احترام ميثاق الأطروحات؛

- تنسيق أنشطة المركز مع مجلس المؤسسة للمعهد ومجالس المؤسسات الأعضاء في هذا المركز؛

- تنسيق أنشطة المركز مع مجلس التنسيق.

علاوة على المهام السالفة الذكر، يوفر المركز للطلبة بسلك الدكتوراه ما يلي:

- انفتاحا فكريا على التخصصات الأخرى؛

- إمكانيات إجراء دورات تدريبية بالوسط المهني؛

- إمكانية تبادل التجارب بين طلبة الدكتوراه وطنيا ودوليا؛

- إطارا للتعاون مع أكبر عدد ممكن من الباحثين؛

- إمكانية تنظيم محاضرات وندوات ولقاءات علمية؛

- إطارا لتتبع اندماجهم المهني وإعلامهم العلمي؛

- إمكانية إشراك القطاع السوسيو اقتصادي في البحوث التي هم بصدد إنجازها.

المادة 30

يتولى مدير مركز الدراسات في الدكتوراه المهام التالية:

- تأمين سير المركز وتنسيق مجموع أنشطته والسهر على حسن سيرها؛

- السهر على تطبيق واحترام مقتضيات دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه بالمعهد؛

- ضمان احترام وتطبيق النظام الداخلي للمركز وميثاق الأطروحات؛

- السهر على تنفيذ تكوين سلك الدكتوراه بالمركز؛

- ضمان تنظيم تكوينات تكميلية؛

- الاضطلاع بمهمة كتابة مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه؛

- ضمان تتبع ميزانية المركز؛

- إبداء الرأي بخصوص التسجيل ومناقشة الرسائل والأطروحات وتكوين لجنة المناقشة والاستثناءات طبقا لمقتضيات دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه؛

- تقديم تقرير سنوي عن أنشطة مركز الدراسات في الدكتوراه لكل من مجلس المركز ومجلس المؤسسة للمعهد. كما يقدم هذا التقرير إلى مدير المعهد، بعد موافقة مجلس المركز عليه.

المادة 31

يقترح مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه بالمعهد، المنصوص عليه في المادة 28، مشاريع التكوين في الدكتوراه التي تعرض على مجلس المؤسسة للمعهد. ويوجه المعهد المشاريع، الموافق عليها من طرف مجلس المؤسسة، إلى مجلس التنسيق لاستطلاع رأيه بشأنها، الذي يعرضها بدوره على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

المادة 32

يسهر مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه على ما يلي:

- اعتماد نظام داخلي للمركز وتغييره وتنميته عند الاقتضاء،

- تحديد معايير اختيار الطلبة بسلك الدكتوراه؛

- المصادقة على تقارير مدير المركز؛

- توزيع الوسائل المرصودة للمركز؛

- توزيع منح دراسية بسلك الدكتوراه على المرشحين المقترحين من طرف مدير المركز؛

- تتبع الطلبة بالسلك واندماجهم المهني؛

المادة 36

يمكن لمدير الأطروحة أن يؤطر، على الأكثر، خمسة (05) طلبية.

الفرع الثاني

إحداث وتدريب وتقييم هياكل البحث.

المادة 37

تحدث مكونات هياكل البحث للمعهد، المشار إليها في المادة 12 أعلاه، بقرار صادر عن مدير المعهد وبعد استطلاع رأي مجلس المؤسسة للمعهد.

المادة 38

يوزع مخطط العمل للبحث بالمعهد، الذي يعده المدير المساعد المكلف بالبحث، على مكونات هياكل البحث لتلقي اقتراحات بشأن مشاريع البحث وذلك بعد المصادقة عليه من لدن مجلس المؤسسة بالمعهد.

المادة 39

تتكون لجنة تقييم البحث الذي تنجزه هياكل البحث المحددة في المادة 12 أعلاه، من أربعة (04) أساتذة للتعليم العالي أو، في حالة تعذر ذلك، أساتذة مؤهلين يعينهم مجلس المؤسسة للمعهد يكون أحدهم على الأقل من خارج المعهد. ويرأس هذه اللجنة مدير المعهد.

المادة 40

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

- احترام ميثاق الأطروحات؛

- المصادقة على مختلف أنشطة المركز وتتبع تفعيلها بتنسيق مع مجلس المؤسسة للمعهد.

المادة 33

يتشكل مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه من:

- مدير المعهد، رئيسا؛

- مدير المركز؛

- رؤساء الشعب؛

- مسؤولي هياكل البحث المعتمدة والمنخرطة بالمركز؛

- ممثلين (2) عن طلبة الدكتوراه ينتخبهما الطلبة لمدة سنتان (2) قابلة للتجديد مرة واحدة؛

- شخصيتين من خارج المركز بتنسيق مع المسؤول عنه يتم اختيارهما، من طرف مجلس المركز، وفقا لكفاءتهما في الميدانين العلمي أو السوسيو-اقتصادي أوهما معا لمدة أربع (04) سنوات.

المادة 34

يمكن أن يستند التكوين بسلك الدكتوراه على هياكل المؤسسات الأعضاء بمركز الدراسات في الدكتوراه.

المادة 35

يدير التكوين في الدكتوراه مدير مركز الدراسات في الدكتوراه يساعده مسؤولو هياكل البحث المساهمين في التكوين. ويتولى هذا المدير كل سنة تجميع ووضع رهن إشارة المركز كل المعلومات المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه، ولاسيما قائمة مواضيع البحث المقترحة من طرف مختلف هياكل البحث وقائمة المنح الدراسية المتوفرة في إطار مشاريع التعاون وأعمال الشراكة وقائمة الوسائل المادية المتوفرة والجدول الزمني للتكوينات التكميلية المزمع تنظيمها والتقارير السنوية لأنشطة التكوين بسلك الدكتوراه.

كما يتولى مدير مركز الدراسات في الدكتوراه تنظيم التكوينات التكميلية والإشراف على سيرها.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 15-3357 صادر في 24 من
ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على دفتر الضوابط
البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه للمعهد الوطني للبريد والمواصلات

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3357.15 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه للمعهد الوطني للبريد والمواصلات.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 4 و10 و11 و12 منه ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قررا مايلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه للمعهد الوطني للبريد والمواصلات، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*
* *

دفتـر الضوابط البـيداغوجية الوطنـية لسلك الدكتوراه للمعهد الوطني للبريد والمواصلات

تعريف	د 1
يعتبر سلك الدكتوراه للمعهد الوطني للبريد والمواصلات، المشار إليه بعده بالمعهد، تكوينا بواسطة البحث ومن أجل البحث، يتوج بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة. تتوج شهادة الدكتوراه مسارا تكوينيا في الدكتوراه يشتمل على مجموعة من التكوينات وأعمال البحث تهدف إلى تمكين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى.	

1 - شروط الولوج

ولوج تكوينات سلك الدكتوراه	د 2
تفتح تكوينات سلك الدكتوراه أمام الطلبة الحاصلين على دبلوم مهندس الدولة أو حاملي شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار مشترك صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الرقمي والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر أو إحدى الشهادات المعترف بمعادلتها لها والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوينات الدكتوراه الخاصة بمركز الدراسات في الدكتوراه للمعهد. تُقترح معايير القبول من طرف لجنة بيداغوجية تابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه، وتحدد هذه المعايير في الملف الوصفي وتُعتمد طبقا لمقتضيات القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.	

التسجيل بالدكتوراه	د 3
يقبل تسجيل المترشحين في الدكتوراه من طرف مدير المعهد باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة. يعرض مدير مركز الدراسات في الدكتوراه على المترشح لائحة مواضيع البحث المقترحة من طرف مسؤولي هياكل البحث المحددة طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2-11-82 المشار إليه أعلاه. ويحدد موضوع البحث طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في ميثاق الأطروحات. خلال التسجيل للمرة الأولى في الدكتوراه، يوقع كل من الطالب والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه وكذا المسؤول عن هيكل البحث المستقبل للطالب على ميثاق الأطروحات، المنصوص عليه بعده. ويجدد التسجيل في كل سنة دراسية.	

II - كفاءات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة

د 4	مدة تحضير الدكتوراه
	طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2-11-82 السالف الذكر، يستغرق سلك الدكتوراه مدة ثلاث سنوات. ويمكن تمديد هذه المدة لسنة أو لسنتين، على أقصى تقدير، من طرف مدير المعهد باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة. وتقدم سنويا قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة إلى مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه.

د 5	المشرف على الأطروحة
	المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة. ويسهر على تأطير الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه وعلى مواكبة أعماله وجودة أطروحته. يكون المشرف على الأطروحة أستاذا للتعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك يكون أستاذا مؤهلا ينتهي لإحدى هياكل البحث المستقبلية التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه.

د 6	ميثاق الأطروحات
	يعتمد المعهد، بتشاور مع مركز الدراسات في الدكتوراه التابع له، ميثاق الأطروحات انسجاما مع مقتضيات هذا الدفتر المحدد للضوابط البيداغوجية الوطنية. ويحدد ميثاق الأطروحات الالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمسؤول عن هيكل البحث المستقبل للطلاب. وتشمل هذه الالتزامات، على الخصوص، ما يلي: - مسطرة اختيار موضوع الأطروحة؛ - ظروف العمل اللازمة لإنجاز وتقديم أعمال البحث؛ - التأطير والتتبع؛ - حقوق وواجبات الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه؛ - شروط وكفاءات التمديد لمدة تحضير الأطروحة.

د 7	الترخيص بمناقشة الأطروحة
	يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف مدير المعهد، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة. وقبل المناقشة، يقدم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه للمعهد عشر (10) نسخ من الأطروحة وعشرين (20) نسخة من ملخصها.

تعرض أطروحة المترشح، لأجل تقييمها، على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، يعينون من طرف مدير المعهد بعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمشرّف على الأطروحة. ويتعين أن يكون أحد المقررين، على الأقل، من خارج المعهد. يعد كل مقرر تقريراً كتابياً ومعللاً يشير فيه إلى رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة. ولا يمكن منح الترخيص بالمناقشة إلا إذا كان تقريران، على الأقل، إيجابيين. وتتم موافاة لجنة المناقشة بهذه التقارير قبل المناقشة كما ينشر ملخص عن الأطروحة داخل المعهد 20 يوماً قبل تاريخ المناقشة. تكون المناقشة علانية إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي، بصفة استثنائية، طابعاً سرياً.

د 8	لجنة مناقشة الأطروحة
	يعين مدير المعهد رئيساً وأعضاء لجنة المناقشة، وذلك باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي المشرّف على الأطروحة. وتضم لجنة المناقشة على الأقل أربعة أعضاء من ضمنهم المشرّف على الأطروحة. ويتعين على رئيس اللجنة أن يكون أستاذاً للتعليم العالي. كما يتعين أن يكون أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مؤهلين، وعند الاقتضاء، شخصيات من خارج المعهد مشهود بخبرتها في مجال تخصص المترشح.

د 9	قبول أو رفض الأطروحة
	يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. ويعد رئيس اللجنة تقريراً عن المناقشة يوقعه مجموع أعضائها. وفي حالة قبول الأطروحة، يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جداً. بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة توزع الأطروحة في الأوساط الجامعية، وكذا بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. وفي حالة رفض الأطروحة، يجب إعداد تقرير معلل في هذا الشأن. ينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة. وتحدد له هذه اللجنة أجلاً لمناقشة الأطروحة.

د 10	تسليم شهادة الدكتوراه
	تسلم شهادة الدكتوراه من طرف المعهد ويوقع عليها كل من مدير المعهد والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الرقمي ويبين فيها اسم مركز الدراسات في الدكتوراه وعنوان وتخصص الأطروحة، وكذا أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية. وتتضمن هذه الشهادة إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جداً.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي و تكوين الأطر رقم 15-3498 صادر في 22 من
محرم 1437 (5 نونبر 2015) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول
ولوج تكوينات سلك الدكتوراه للمعهد الوطني للبريد والمواصلات

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3498.15 صادر في 22 من محرم 1437 (5 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه للمعهد الوطني للبريد والمواصلات.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات، ولا سيما المادة 9 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3357.15 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه للمعهد الوطني للبريد والمواصلات، ولا سيما الفقرة 1 من الضابطة د 2 من هذا الدفتر،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تفتح تكوينات سلك الدكتوراه للمعهد الوطني للبريد والمواصلات في وجه حاملي شهادة مهندس دولة أو شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداها، كما تفتح تكوينات هذا السلك في وجه حاملي الشهادات الوطنية الواردة بعده أو شهادة معترف بمعادلتها :

- دبلوم الدراسات العليا :

- شهادة التخصص للسلك الثالث في العلوم :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة :

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة :

- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (5 سنوات) :

- شهادة الماستر في العلوم والتقنيات :

- دبلوم وطني لخبير محاسب :

- دبلوم الطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات :

- دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات :

- دبلوم الدراسات العليا في الإعلام والاتصال :

- دبلوم متصرف في الشؤون البحرية :

- دبلوم ربان أعالي البحار :

- دبلوم ضابط آتلي من الطبقة الأولى في البحرية التجارية :

- دبلوم مهندس إحصائي أو اقتصادي أو ديمغرافي :

- دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة :

- شهادة إعلامي مختص :

- شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة :

- دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة (طور التأهيل) :

- دبلوم المعهد العالي للإدارة :

- الشهادة التحضيرية للبحث لمدارس المهندسين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1437 (5 نوفمبر 2015).

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.	وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، الإمضاء : لحسن الداودي.
---	---

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 705-16 صادر في 4 جمادى
الآخرة 1437 (14 مارس 2016) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية
الوطنية لسلك المهندس للمعهد الوطني للبريد والمواصلات

الميزة	ن د 16
تسلم شهادة الماستر أو الماستر المتخصص بإحدى الميزات الآتية:	
— "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20:	
— "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20:	
— "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20:	
— "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 705.16 صادر في 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس للمعهد الوطني للبريد والمواصلات.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 4 و5 و8 و12 منه:

وبإقتراح من مجلس المؤسسة:

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس للمعهد الوطني للبريد والمواصلات، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2015-2016، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2526.13 الصادر في 23 من محرم 1435 (27 نوفمبر 2013) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس للمعهد الوطني للبريد والمواصلات.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل هذا التاريخ لتحضير دبلوم مهندس الدولة بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2526.13 الصادر في 23 من محرم 1435 (27 نوفمبر 2013).

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : لحسن الداودي

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي

*

* *

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس للمعهد الوطني للبريد والمواصلات
1 - الضوابط الخاصة بالسلك (سل)

سل 1	سلك المهندس
سلك المهندس للمعهد الوطني للبريد والمواصلات هو مسار للتكوين في التعليم العالي يستغرق ستة فصول، ويتم ولوجه تبعاً للشروط المشار إليها في الضابطة سل5. يتوج سلك المهندس بدبلوم مهندس الدولة.	

سل 2	السنة الدراسية
تتكون السنة الدراسية لسلك المهندس من فصلين يضم كل واحد منهما من 16 إلى 18 أسبوعاً من التدريس والتقييم، دون احتساب فترات التدريب.	

سل 3	تنظيم سلك المهندس
يُحدد تنظيم مسار التكوين على مستوى الفصول الستة من طرف الفريق البيداغوجي لكل مسلك من مسالك سلك المهندس، وذلك بتنسيق مع الفرق البيداغوجية للمعهد الوطني للبريد والمواصلات.	

سل 4	تركيبة فصل من سلك المهندس
يتكون كل فصل من 6 إلى 8 وحدات بغلاف زمني حضوري إجمالي أدناه هو 384 ساعة لكل فصل.	

سل 5	شروط الولوج
أ. ولوج مسلك سلك المهندس: - الالتحاق بالسنة الأولى من مسلك سلك المهندس مفتوح في وجه: - المترشحين الناجحين في المباراة الوطنية المشتركة لولوج مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة، وذلك في حدود عدد المقاعد المخصصة للمعهد؛ - المترشحين الناجحين في مباراة الولوج المفتوحة في وجه الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريا، بالإضافة إلى سنتين من الدراسة (دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو أي دبلوم معترف بمعادلته له) أو الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريا، بالإضافة إلى ثلاث سنوات من الدراسة (دبلوم الإجازة أو دبلوم معترف بمعادلته له)، وذلك بعد الاستجابة للمعارف البيداغوجية اللازم اكتسابها مسبقاً، ووفقاً للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك وذلك في حدود عدد المقاعد الممنوحة؛ - المترشحين المستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعني عن طريق دراسة الملف. - يمكن ولوج السنة الثانية من مسلك المهندس: - عن طريق مباراة مفتوحة في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة البكالوريا، بالإضافة إلى ثلاث سنوات من الدراسة (دبلوم الإجازة أو دبلوم معترف بمعادلته له) المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً، من مستوى السنة الأولى من مسلك سلك المهندس، والذين يتم انتقائهم لاجتياز المباراة حسب معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد الممنوحة. - عن طريق دراسة الملف بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم مهندس دولة أو دبلوم معترف بمعادلته له؛ ب. التسجيل: يتم التسجيل في مسلك سلك المهندس سنوياً.	

2- الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك المهندس للمعهد الوطني للبريد والمواصلات مسارا للتكوين يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية للمهندسة والمعارف المرتبطة بها. ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات خاصة. يمكن أن يتضمن مسلك سلك المهندس عدة تخصصات.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.

مس 3	تركيبة المسلك
	يتكون مسلك سلك المهندس من 30 إلى 40 وحدة موزعة على خمسة فصول، بغلاف زمني إجمالي للفصل لا يقل عن 384 ساعة من التدريس والتقييم ومشروع نهاية الدراسة الذي ينجز طوال الفصل السادس. ويمكن إضافة وحدات اختيارية خلال فترة التكوين.

مس 4	هيكلية سلك المهندس
	تتكون الفصول الخمسة الأولى لسلك المهندس من ثلاث مجموعات من الوحدات: - مجموعة الوحدات العلمية والتقنية الأساسية والتخصصية: تتكون من جهة من وحدات تعكس الخصائص العلمية والتقنية العامة لتكوين المهندس، ومن جهة أخرى من وحدات خاصة بتخصص معين في إطار المسلك. وتمثل هذه المجموعة من 60% إلى 80% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى للمسلك. - مجموعة وحدات التدبير: تتكون أساسا من وحدات تدبير المشاريع وتدبير المقاولات، وتمثل من 10% إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى للمسلك. - مجموعة وحدات اللغات والتواصل وتقنيات الإعلام والتواصل: تمثل من 10% إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى للمسلك. يخصص الفصل السادس لمشروع نهاية الدراسة.

مس 5	التجانس
	تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.

مس 6	الجسور
يراعي كل مسلك من سلك المهندس مد جسور مع مسالك أخرى للمعهد الوطني للبريد والمواصلات أو لمؤسسات أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل المعهد أو من المعهد إلى مؤسسة أخرى مع ترصيد مكتسباته، طبقا للمعايير والمعارف اللازم اكتسابها مسبقا والمحددة في الملف الوصفي لكل مسلك تم اختياره.	
مس 7	انتماء المسلك
ينتمي المسلك إداريا إلى المعهد الوطني للبريد والمواصلات ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه. ويمكن لوحدة المسلك أن تُؤطر من قبل شعبة أو عدة شعب، أو من قبل عدة مؤسسات للتعليم العالي، أو من متدخلين من الوسط السوسيو-اقتصادي.	
مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
يجب أن يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ينتهي إلى المعهد الوطني للبريد والمواصلات. ويعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من منسقي وحدات المسلك وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المنسق. يكون المنسق البيداغوجي للمسلك مت دخلا في التدريس بالمسلك، ويقوم بتنشيط الفريق البيداغوجي للمسلك وبتتبع سير التكوين والمشاريع والتدربين والتقييم والمداورات، بتنسيق مع الشعب التي تنتهي إليها وحدات المسلك، وتحت إشراف مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات.	
مس 9	طلب الاعتماد
يجب أن يكون كل مسلك في المعهد الوطني للبريد والمواصلات موضوع طلب اعتماد، يقدم طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض وطبقا للنظام الجاري به العمل. يقدم طلب اعتماد المسلك طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات ويتضمن على الخصوص ما يلي: - الشعبة؛ - عنوان المسلك؛ - عناوين تخصصات المسلك عند الاقتضاء؛ - أهداف التكوين؛ - الكفايات المراد تحصيلها؛ - شروط الولوج؛ - قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها (الوحدات العلمية والتقنية الأساسية والتخصصية، وحدات التدبير ووحدات اللغات والتواصل وتقنيات الإعلام والتواصل)؛ - اسم المنسق البيداغوجي للمسلك وأسماء منسقي الوحدات وأسماء المتدخلين في التكوين؛ - وصف التدربين ومشروع نهاية الدراسة؛ - قائمة الشركاء؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية المتوفرة؛	

- انعكاسات التكوين؛
- منافذ التكوين؛
- كفاءات إشراف القطاع السوسيو-اقتصادي في إعداد وتأطير التكوين؛
- الملفات الوصفية لوحدة المسلك مع وصف الكفايات المراد تحصيلها؛
- سيرة ذاتية موجزة لمنسق المسلك؛
- التزامات المتدخلين من خارج المعهد؛
- الآراء المعللة لكل من:
- المنسق البيداغوجي للمسلك؛
- رئيس الشعبة التي ينتمي إليها منسق المسلك؛
- رؤساء الشعب المتدخلين في الوحدة؛
- رئيس مجلس المؤسسة؛
يقترح طلب الاعتماد من طرف مجلس المؤسسة ويوجه، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.
كل تعديل يمس محتوى المسلك خلال فترة الاعتماد يستلزم موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

مس 10	مدة الاعتماد
يُمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. ويتعين إجراء تقييمات ذاتية سنوية للمسالك خلال فترة اعتمادها.	
يتعين على المعهد الوطني للبريد والمواصلات عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك. ويتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائج هذا التقييم، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

3- الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف الوحدة
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين. وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر يمكن أن تُلقن بلغة واحدة أو أكثر؛ وعنصر الوحدة هو إما مادة تُلقن في شكل دروس نظرية، مرفقة أم لا، بأعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو هما معا، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل أعمال ميدانية أو مشروع. وتكون مختلف عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها.	
ويمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.	
يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد أو بالتناوب أو هما معا، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	
وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

وح 3	الغلاف الزمني لوحدة التدريس
تمتد وحدة التدريس على مدى فصل دراسي واحد، وتوازي غلافًا زمنيًا لا يقل عن 48 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	
وح 4	مشروع نهاية الدراسة
يعتبر مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزاميًا، ويجب أن يُنجز داخل الوسط السوسيو-اقتصادي. يُخصص الفصل الأخير من سلك المهندس لمشروع نهاية الدراسة.	
وح 5	النشاط التطبيقي
يمكن أن يتخذ النشاط التطبيقي عدة أشكال: - تداريب؛ - مشاريع، من غير مشروع نهاية الدراسة؛ - أعمال ميدانية؛ - زيارات دراسية؛ - أشكال أخرى من الأنشطة التطبيقية المحددة في الملف الوصفي. يمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل وحدة أو جزء منها.	
وح 6	التداريب
يجب أن تكون التداريب المصحوبة بتقارير ومناقشة، مُدمجة في إطار التكوين. يمكن إنجاز التدريب داخل مؤسسة عمومية أو مقالة عمومية أو خاصة أو في إدارة أو في جماعة ترابية. يعتبر ضروريا إنجاز تدريبين على الأقل خلال الفصول الأربعة الأولى. يستغرق التدريب مدة لا تقل عن 20 يوم عمل مفتوح في السنة.	
وح 7	المشاريع
يمكن، في إطار التكوين، إنجاز مشاريع مصحوبة بتقارير. يمكن إنجاز المشروع داخل المعهد الوطني للبريد والمواصلات أو في مؤسسة عمومية أو مقالة عمومية أو خاصة أو في إدارة أو في جماعة ترابية.	
وح 8	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.	
وح 9	منسق الوحدة
ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تتبع لها الوحدة. ويتم تعيينه من طرف مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات باقتراح من الفريق البيداغوجي الذي يسهر على تأطير الوحدة. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك، ورئيس الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة، وذلك طيلة مدة اعتماد المسلك. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات.	

وحدة 10	الملف الوصفي للوحدة
تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي:	
-	العنوان؛
-	الأهداف؛
-	الكفايات المراد تحصيلها؛
-	وصف محتوى الوحدة ومخطط تدريسها؛
-	عناصر الوحدة ومضامينها؛
-	كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
-	الطريقة الديدانكية والوسائل البيداغوجية اللازمة للتدريس؛
-	طرق التقييم المناسبة؛
-	كيفية استيفاء الوحدة؛
-	طريقة احتساب النقطة المحصل عليها في الوحدة؛
-	اسم منسق الوحدة؛
-	لائحة الفريق البيداغوجي.

4- الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	التقييم
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات، بالنسبة لكل وحدة، عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تتخذ شكل امتحانات أو روايز أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة، أو أية وسيلة أخرى للمراقبة.	
ن د 2	نظام التقييم
يضع المعهد الوطني للبريد والمواصلات نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات، يصادق عليه مجلس المؤسسة ويتم اطلاع الطلبة عليه. وهم هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، وكيفية إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	
ن د 3	نقطة الوحدة
تحدد نقطة الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة لها. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.	
تحدد هذه الموازنة من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة ويشار إليها في الملف الوصفي للمسلك.	
ن د 4	استيفاء الوحدة
يتم اكتساب الوحدة إما باستيفائها أو بالمعاوضة.	
يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق النقطة الدنيا المحددة من طرف المعهد، شريطة ألا تقل هذه النقطة عن 10 على 20.	

ن د 5	المراقبة الاستدراكية
يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات من اجتياز مراقبة استدراكية لكل وحدة لم يتم استيفاؤها. غير أنه لا يمكن استدراك الوحدة إلا مرة واحدة خلال السنة الدراسية. يحتفظ الطالب في المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة والتي تعادل أو تفوق نقطة الاستيفاء المعتمدة من طرف المعهد الوطني للبريد والمواصلات. يتم اجتياز المراقبة الاستدراكية في نهاية الفصل الذي تبرمج فيه الوحدات المعنية. تحدد كفايات اعتماد نقطة الاستدراك داخل نقطة الوحدة في الملف الوصفي للمسلك.	

ن د 6	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تتكون لجنة المداولات الخاصة بالفصل لمسلك ما من مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات أو ممثله، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل، وأساتذة مشرفين على تأطير هذه الوحدات. تقوم اللجنة بعد المداولات بحصر: - لائحة الطلبة المستوفين للوحدات؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم باجتياز المراقبة الاستدراكية. يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بتحرير محضر المداولة الذي يتم توقيعه من طرف أعضاء اللجنة وتبليغه إلى رئيس الشعبة التي ينتمي إليها. يرسل المحضر بعد ذلك إلى مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات، من أجل إخبار الطلبة به.	

ن د 7	المعدل العام للسنة
يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مختلف الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية طبقا للملف الوصفي للمسلك.	

ن د 8	استيفاء السنة
تعتبر السنة، في مسلك من سلك المهندس، مستوفاة وتخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية: - أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق المعدل الأدنى لاستيفاء السنة المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛ - أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة خلال السنة عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك، وذلك طبقا لنظام التقييم؛ - ألا تقل أية نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك، وذلك طبقا لنظام التقييم. يساوي سقف استيفاء السنة سقف استيفاء الوحدة.	

ن د 9	لجنة مداولات السنة
تتكون لجنة مداولات السنة، لمسلك من سلك المهندس، من مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات أو ممثله، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال فصلي السنة الدراسية، ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات. وتقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمعهد.	

ن د 10	السنة الاحتياطية
يمكن لمدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات، باقتراح من لجنة مداوات السنة، أن يمنح للطالب سنة احتياطية في حالة عدم استيفائه للسنة. خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزماً بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية. في حالة حصول الطالب على المعدل العام لاستيفاء السنة، دون استجابته للشروط الأخرى لاستيفاء السنة، فإنه يمكنه التسجيل في جميع أو بعض وحدات السنة الموالية مع العمل على الاستجابة لشروط استيفاء السنة الفارطة. ليس للطالب الحق إلا في سنة احتياطية واحدة خلال سلك المهندس.	

ن د 11	المعدل العام للفصل الخامس
يساوي المعدل العام للفصل الخامس معدل النقاط المحصل عليها في مختلف الوحدات الملقنة خلال هذا الفصل.	

ن د 12	استيفاء الفصل الخامس
يتم استيفاء الفصل الخامس من مسلك سلك المهندس في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية: - أن يكون المعدل العام للفصل الخامس يساوي أو يفوق معدل استيفاء السنة المحدد من قبل المعهد الوطني للبريد والمواصلات؛ - أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة في الفصل عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛ - ألا تقل أية نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك.	

ن د 13	استيفاء مشروع نهاية الدراسة
يتم استيفاء مشروع نهاية الدراسة إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك.	

ن د 14	الحصول على الدبلوم
يحصل الطالب على الدبلوم إذا استوفى السنتين الأولى والثانية والفصل الخامس ومشروع نهاية الدراسة. المعدل الإجمالي الذي يُخول الحصول على الدبلوم وتحديد الميزات هو المعدل المتوازن للمعدلات العامة لكل من السنتين الأولى والثانية والفصل الخامس ونقطة مشروع نهاية الدراسة. تحدد طرق احتساب المعدل المتوازن من طرف المعهد.	

ن د 15	لجنة مداوات المسلك
تتكون لجنة المداوات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات أو ممثله، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك ومن منسقي وحدات المسلك ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات. وتقوم اللجنة، بعد المداوات، بتحرير محضر المداوات وحصر لائحة الطلبة المقبولين للحصول على الدبلوم وتحديد الميزات. يوقع على محضر المداوات أعضاء هذه اللجنة، ويُبلغ به رئيس الشعبة التي ينتهي إليها منسق المسلك، ويُرسَل إلى مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات، قصد إخبار الطلبة به.	

ن د 16	الشهادة
لا يحق للطالب الذي لم يستوف سنة، ولم يتمكن من استيفاء السنة الاحتياطية، إعادة التسجيل في مسلك من سلك المهندس بالمعهد. ويمكنه تسلم شهادة تثبت حالة السنوات والوحدات المستوفاة.	

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 704-16 صادر في 4 جمادى
الآخرة 1437 (14 مارس 2016) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية
الوطنية لسلك الماستر للمعهد الوطني للبريد والمواصلات

ن د 13	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات المسلك.	
تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر مؤشر عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	
ن د 14	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:	
- استيفاء جميع وحدات المسلك؛	
- استيفاء جميع فصول المسلك.	
ويخول استيفاء المسلك الحصول، حسب الحالة، على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية.	
ن د 15	الميزة
تسلم شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية مع الإشارة إلى اسم المسلك، بإحدى الميزات الآتية:	
- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.	
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20.	
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.	

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 704.16 صادر في 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لمسلك الماستر للمعهد الوطني للبريد والمواصلات.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 4 و7 و8 و12 منه :

وبإقتراح من مجلس المؤسسة :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لمسلك الماستر للمعهد الوطني للبريد والمواصلات، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2015-2016.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر (الماستر والماستر المتخصص)

للمعهد الوطني للبريد والمواصلات

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك الماستر مساراً للتكوين والتهيئ للبحث أو للحياة العملية. يتضمن المسلك مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن المسلك اختيارات التخصص. يمكن للتكوين في المسلك أن يتم في إطار التعليم بالتناوب بين المعهد الوطني للبريد والمواصلات والقطاع الاقتصادي والاجتماعي.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين. وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية، يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد، إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

مس 3	تنظيم مسلك سلك الماستر
	يمتد مسلك سلك الماستر أو الماستر المتخصص على مدى أربعة فصول دراسية تنظم على النحو التالي: – فصلان أول وثنان للتكوين الأساسي ذوي الصلة بطبيعة الماستر. ويمكن أن يشكل أحد الفصلين أو هما معا جذعا مشتركا مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي؛ – فصلان ثالث ورابع: ✓ للتعمق والتخصص والتهيئ للبحث بالنسبة للماستر؛ - أو ✓ للتعمق والتخصص والمهنة بالنسبة للماستر المتخصص. يتضمن مسلك سلك الماستر أو الماستر المتخصص 24 وحدة، بما فيها التدريب، مصنفة إلى ثلاث مجموعات من الوحدات: 1. مجموعة الوحدات الرئيسية المكونة من دروس عامة في تخصص الماستر أو ذات صلة بتخصص الماستر. وتمثل هذه المجموعة، بما فيها التدريب، نسبة من 80 % إلى 85 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك. وتضم 19 إلى 20 وحدة، تخصص ست وحدات منها للتدريب؛ 2. مجموعة الوحدات "الأدواتية" (اللغات والتواصل الخاص وتدير المشاريع والتقنيات الحديثة ومنهجية البحث البيبلوغرافي) والتي تمثل من 5 % إلى 10 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة أو وحدتين؛ 3. مجموعة الوحدات التكميلية، المكونة من وحدات اختيارية أو للتخصص أو وحدات للتفتح بارتباط مع مجال تخصص التكوين. وتمثل هذه الوحدات من 5 % إلى 15 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة إلى 3 وحدات. يحدد الغلاف الزمني للمسلك، دون احتساب التدريب، في 900 ساعة من التدريس والتقييم، منها 720 ساعة حضوريا على الأقل. ويتضمن كل فصل دراسي ست وحدات، بغلاف زمني إجمالي للفصل في حدود 300 ساعة من التدريس والتقييم، منها 240 ساعة حضوريا على الأقل، وفق الضابطة وح.3 من هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.

مس 4	التدريب أو الرسالة
مس 1.4.	بالنسبة للماستر، يُعد التدريب أو الرسالة من أجل التهيئ للبحث إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع التدريب أو الرسالة ابتداء من الفصل الثالث. ويمكن تهيئ التدريب أو الرسالة في بنية للبحث تابعة للمعهد أو مؤسسة عمومية أو مقالة عمومية أو خاصة أو أي مؤسسة ذات صلة بمجال تكوين المسلك.
مس 2.4.	بالنسبة للماستر المتخصص يعد التدريب بالوسط المهني إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع التدريب ابتداء من الفصل الثالث. يُنجز التدريب بمؤسسة عمومية أو مقالة عمومية أو خاصة أو إدارة أو جماعة ترابية أو أي مؤسسة ذات صلة بالمجال المهني للمسلك. وينصب التدريب على الاتصال المباشر للطلاب بالوسط السوسيو-مهني والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستويين التقني والبشري. ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيو-مهنية. ويؤطر التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمعهد الوطني للبريد والمواصلات.
	يمثل الغلاف الزمني للتدريب أو الرسالة 25 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك ويعادل ست وحدات، أي فصلا دراسيا واحدا. ويكون التدريب أو الرسالة موضوع تقرير يعرضه الطالب أمام لجنة ويتم تنقيطه. وتضم لجنة مناقشة التدريب أو الرسالة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك من بينهم مؤطر التدريب.
	تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مس 5	تجانس المسلك
	تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

مس 6	الجسور
	عند إعداد المسالك، يجب مراعاة وضع جذوع مشتركة مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي بهدف مد الجسور بين مسالك المعهد الوطني للبريد والمواصلات أو مع مسالك خارج المعهد.

مس 7	انتماء المسلك
	يتبع المسلك للمعهد الوطني للبريد والمواصلات، ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه. وينتهي المسلك إلى شعبة بالمعهد، ويمكن لوحدة المسلك أن تؤثر من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات.

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
	يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الماستر أو الماستر المتخصص أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا ينتهي للشعبة التي ينتهي إليها المسلك. ويعين من لدن مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.
	يجب أن يكون المنسق البيداغوجي مت دخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك وبتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات.

مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
	يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتهي لشعبة أو عدة شعب. ويتم تقديم طلب اعتماد المسلك، متضمنا لرأي رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه. وبعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للمعهد وعرضه على أنظار مجلس التنسيق، يوجه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر معد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- عنوان المسلك.
 - الشعبة التي ينتمي إليها المسلك:
 - الآراء المعللة لكل من:
 - المنسق البيداغوجي للمسلك;
 - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك;
 - رئيس مجلس المؤسسة;
 - أهداف التكوين;
 - الكفايات المراد تحصيلها;
 - منافذ التكوين;
 - شروط الولوج;
 - الجسور مع تكوينات أخرى;
 - التخصصات، عند الاقتضاء;
 - قائمة للوحدات مع تحديد طبيعة الوحدات (أساسية أو تكميلية أو أدواتية) والغلاف الزمني.
 - وصف الوحدات ومخطط تدريبها;
 - وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء;
 - وصف التدريب أو الرسالة بالنسبة للماستر;
 - وصف التدريب المهني بالنسبة للماستر المتخصص;
 - أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء والمؤسسة والشعبة والمادة والتخصص والإطار والدروس أو الأنشطة المؤطرة);
 - التزامات المتدخلين من خارج المعهد الوطني للبريد والمواصلات;
 - الوسائل اللوجيستكية والمادية;
 - مجالات الشراكة والتعاون;
 - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك.
- يتعين، عند الاقتضاء، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، قصد إبداء الرأي.

ترفق طلبات اعتماد مسالك المعهد الوطني للبريد والمواصلات بورقة تقديمية لعرض كل التكوينات الملقنة بالمعهد (الجدوى والترابط بين المسالك ومسارات التكوين والجسور بين التكوينات).

مس 10	مدة الاعتماد
يمنح اعتماد المسلك من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد الوطني للبريد والمواصلات. يتعين على المعهد، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك. ويتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
	تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تُدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس نظرية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛ - مشروع أو تدريب. ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.

وح 2	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

وح 3	الغلاف الزمني
	تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم، منها 40 ساعة حضوريا على الأقل. في حالة إذا ما كان الغلاف الزمني حضوريا في الوحدة يقل عن 50 ساعة، على أن يزيد عن 40 ساعة، يتعين تخصيص الغلاف الزمني المكمل لـ 50 ساعة، للعمل الشخصي المؤطر والذي يتعين تحديده بالملف الوصفي للوحدة.

وح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي
	يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و15 يوم عمل. ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، في كونه عملا ميدانيا أو مشروعا أو تدريبا.

وح 5	انتماء الوحدة
	تنتمي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

وح 6	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
	يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا ينتمي للشعبة التي ينتمي إليها المسلك، ويجب أن يكون مت دخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي المؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات بالوحدة.

7 و	الملف الوصفي للوحدة
	يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص ما يلي:
	- عنوان الوحدة.
	- لغة أو لغات تدريس الوحدة:
	- اسم منسق الوحدة:
	- الشعبة التي تنتهي لها الوحدة:
	- طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أدواتية أو منهجية):
	- أهداف التكوين للوحدة:
	- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا:
	- وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها:
	- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والشعبة والمادة والتخصص والدروس أو الأنشطة المؤطرة: دروس نظرية-أعمال توجيهية-أشغال تطبيقية):
	- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس:
	- كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية:
	- طرق التقييم الملائمة:
	- طريقة احتساب تنقيط الوحدة:
	- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الماستر
	يشتمل سلك الماستر على أربعة فصول، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ن د 2	السنة الدراسية
	تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم.

ن د 3	شروط الولوج
	تفتح تكوينات سلك الماستر أو الماستر المتخصص في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها أو حاملي دبلومات من مستوى الإجازة على الأقل، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.
	تقترح معايير القبول ضمن الملف الوصفي لطلب الاعتماد للمسلك، ويتم اعتمادها وفقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.
	يتم الانتقاء الأولي للمرشحين بعد دراسة ملفات الترشيح بناء على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.
	ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس المسلك. وعلى إثر عملية الانتقاء الأولي، يتم انتقاء المترشحين بناء على اختبار كتابي إضافة لأي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.
	تشكل لجنة لانتقاء المترشحين تضم المنسق البيداغوجي للمسلك ومتدخلين بالمسلك. وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، ويوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة؛ ويُبلغ رئيس الشعبة

التي ينتهي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويُرسَل الأصل إلى مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات، المخول له نشر نتائج الانتقاء.

يتطلب التسجيل بوحدات فصل من سلك الماستر استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.

ن د 4	تقييم المعارف
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روايز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكييف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.	

ن د 5	نظام تقييم المعارف
يضع المعهد الوطني للبريد والمواصلات نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن كفايات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 6	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

ن د 7	استيفاء الوحدة
يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

ن د 8	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة والذي يوافق بها مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات، المخول له نشر نتائج المداولات.	

ن د 9	المراقبة الاستدراكية
يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى المعهد الوطني للبريد والمواصلات. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	

ن د 10	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تتألف لجنة المداولات الخاصة بالفصل، من المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات. تتداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي: -لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل:	

-التقديرات والاقتراحات المتعلقة بإعادة توجيه الطلبة:

تقوم لجنة المداوالت بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك بنسخة من محضر المداوالت، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات، المخول له نشر نتائج المداوالت. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداوالت.

ن د 11	استيفاء السنة الدراسية
يمكن استيفاء وحدة بالمعاوضة عند نهاية السنة الدراسية بالنسبة لوحدة يفوق معدل النقط المحصل عليها 7 على 20. إذا استوفى الطالب السنة التي تنتهي إليها الوحدة.	
يتم استيفاء السنة الدراسية من سلك الماستر، عند الاستجابة للشروط الثلاثة التالية:	
- استيفاء الطالب لأحد عشر وحدة على الأقل، في السنة الدراسية:	
- حصول الطالب في الوحدة الواحدة غير المستوفاة، على نقطة تساوي أو تفوق 7 على 20:	
- حصول الطالب على معدل نقط وحدات فصلي السنة الدراسية، يساوي أو يفوق 10 على 20.	

ن د 12	لجنة المداوالت الخاصة بالسنة الدراسية
تتألف لجنة المداوالت الخاصة بالسنة الدراسية، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات فصلي السنة الدراسية.	
تداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية، وتقوم بإنجاز محضر موقع من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين استوفوا السنة الدراسية. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك بمحضر المداوالت، ويرسل محضر المداوالت إلى مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات، المخول له نشر نتائج المداوالت، كما يتم إبلاغ الطلبة بهذه النتائج.	

ن د 13	إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة
يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطلالب الاستفادة من ترخيص من لدن مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.	
يُصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس المؤسسة ويتم إطلاع الطلبة عليها.	

ن د 14	لجنة المداوالت الخاصة بالمسلك
تتألف لجنة المداوالت الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات المسلك.	
تقوم اللجنة، بعد المداوالت، بإنجاز محضر موقع من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات، المخول له نشر نتائج المداوالت، كما يتم إبلاغ الطلبة بهذه النتائج.	

ن د 15	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك سلك الماستر بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:	
- استيفاء جميع وحدات المسلك:	
- استيفاء سنتي المسلك.	
ويغول استيفاء المسلك الحصول، حسب الحالة، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص.	

الميزة	ن د 16
تسلم شهادة الماستر أو الماستر المتخصص بإحدى الميزات الآتية:	
— "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20:	
— "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20:	
— "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20:	
— "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 705.16 صادر في 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس للمعهد الوطني للبريد والمواصلات.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 4 و5 و8 و12 منه:

وبإقتراح من مجلس المؤسسة:

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس للمعهد الوطني للبريد والمواصلات، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2015-2016، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2526.13 الصادر في 23 من محرم 1435 (27 نوفمبر 2013) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس للمعهد الوطني للبريد والمواصلات.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل هذا التاريخ لتحضير دبلوم مهندس الدولة بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2526.13 الصادر في 23 من محرم 1435 (27 نوفمبر 2013).

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : لحسن الداودي

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي

*

* *

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية
والعامة رقم 2531-06 صادر في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير
2007) بتحديد كفايات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة
العلمية للمعهد الوطني للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرين على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 10

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وزير الطاقة والمعادن،

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : محمد بوطالب.

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامرة رقم 2531.06 صادر في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد الوطني للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامرة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه ،
قررا ما يلي :

المادة 1

تحدد كفاءات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجنة العلمية للمعهد الوطني للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامرة وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد الوطني للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، كل الأساتذة الباحثين المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 5

كل الأجل المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجل.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 6

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

المادة 5

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 6

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ويُنتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرون على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين، وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعاً عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 3

ينظم الانتخاب في المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمعهد وأصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم يتوافر المعهد على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المعهد أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمعهد، والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

- حصر اللائحة النهائية للمرشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛

- مراقبة فرز الأصوات؛

- إعلان النتائج؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة 4

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المعهد، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المعهد للتسجيل في لائحة المرشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمرشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامه ،
الإمضاء : رشيد الطالبى العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2532.06 صادر في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه ،
قررا ما يلي :

المادة 1

تحدد كفاءات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجنة العلمية للمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين، التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين، وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 3

ينظم الانتخاب في المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المدرسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمدرسة وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم تتوافر المدرسة على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المدرسة أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمدرسة، والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعينين بالأمر .

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة 4

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المدرسة، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المدرسة التسجيل في لائحة المترشحين، ويختم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 5

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة
رقم 2514-06 صادر في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007) بتحديد
كيفية انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المعهد الوطني للبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية. وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 7 أدناه.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة. ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل .

المادة 4

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛
- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعام رقم 2514.06 صادر في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعام، بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ،
قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة

بمجلس المؤسسة

المادة 1

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية كما يلي :

- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي ؛
- أربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين ؛
- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدات وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

الفرع الثاني

كفاءات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين

في مجلس المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر .

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمرشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 13 أدناه.

المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمرشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلاسل من 1 إلى 9 ؛

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلاسل من 10 إلى 15 ؛

- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين و الأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه .

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه في المادة 5 أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها .

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه .

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات ، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاث أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرون إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر .

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين

في مجلس المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما .

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر .

- حصر اللوائح النهائية للمرشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه.

المادة 15

- يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.
- ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة المعنية، باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.
- ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.
- وتبلغ اللوائح النهائية للمرشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

- كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

- يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم من 17 فما فوق.

المادة 12

- يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.
- وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها .

- وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

- وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

- تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرون إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس

المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 14

- ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني و أصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما .

- وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

- وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة

بمجلس المؤسسة

المادة 1

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس المعهد العالي للإعلام والاتصال كما يلي :

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي ؛
- ممثلان منتخبان عن الأساتذة المؤهلين ؛
- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

الفرع الثاني

كيفية انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين

في مجلس المعهد العالي للإعلام والاتصال

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المعهد العالي للإعلام والاتصال بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 7 أدناه.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرون إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء : حبيب المالكي.	الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامه، الإمضاء : رشيد الطالباني العلمي.
--	---

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التعليم العالي والاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2515.06 صادر في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007) بتحديد كيفية انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المعهد العالي للإعلام والاتصال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناءً على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه،